من ذلك وقواعد الشرع تقتضي ذلك لان الله عز وجل يقول ولا تزر وازرة وزر اخرى وقد قال الله
عز وجل فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقال عز وجل ان احسنتم احسنتم لانفسكم
وان اساتم فلها ويحتاج لتكثيرة واما ان حصل الشرط الواحد ولم يحصل الاخر مثل ان كان ان يصدقا ولا يبينا
او صدقا وبينا فهل يحصل لهما شيء من البركة او لا تحصل البركة الا بالوصفين فظاهر انه لا يحصل لهما من البركة شيء
الا بالوصفين معا لانهما شرط في وجود البركة وما يوجد المشروط حتى يتم الشرط وقوله صلى الله عليه
وسلم تسليما بورك لهما في بيعهما هل في نفس البيع الذي هو التعاقد او ما كان التعاقد عليه من المثمونين احتمل
الوجهين معا لانه اذا كان العقد مباركا فلا يكون عنه الا الوجهين بالبركة لانها المعقود عليه فاذا كانت
المعقود وهو الاصل طيب فلا تكون النتيجة الا طيبة والا ما يتولد من الاصل الطيب الا طيبا وقد يزيد في ذلك الشيء الذي
تبايعا وقوله صلى الله عليه وسلم تسليما وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما الكلام عليه كالكلام على
ان صدقا وبينا هل يعود ان لمعنى واحد او لمعنيين احتمل والاظهر انهما لمعنيين كما قلنا في المتقدم والبحث
على اجتناب عنهما على الكتمان والكذب او تركه منهما بالاصالة او بفعله الواحد ولم يفعله الاخر او فعلا
الوجه الواحد ولم يفعل الاخر مثل ما تقدم سواء بسواء والكلام على البيع الاخير مثل الكلام على البيع
الاول كذلك وتكلم صلى الله عليه وسلم تسليما على الطرفين ولم يتعرض الى الحالة الوسطى وهي التي لم
يكتم ولا كذب ولا بين فالحالة الوسطى احرى ان لا تحتاج الى بيان فانه بتبيين الطرفين وتبيين حكمهما ظاهر
حد الوسطى وهو الذي يقع من الناس غالبا مثاله ان يكون في سلعة عيب ظاهر فيقول المشتري انظر لنفسك
وانظر وقلب وهو يعتقد ان ذلك العيب من الظهور بحيث لا يخفى فلا يحتاج بيانه ولا هو كذب بان قال له ليس
فيها شيء ولا سكت فقد تكلم بالكلام فيه ارشاد البائع المشتري ويدفع انظر وهنا تقسيم وهو ان
المشتري اما ان يكون عارفا بتلك السلعة وعيوبها او جاهلا فان كان جاهلا فحكم هذا الكتمان والكذب
سواء وان كان عارفا فالبركة لا تحصل له لانه لم يات بشرطها ويبقى النقص عنه ان لم يكن عرفها ام لا
وفيه دليل على انه لا تحصل الدنيا الا بالاخرة يؤخذ ذلك من انه لا تحصل البركة فيها الا بالصدق وهو من
امور الاخرة الذي يكون صاحبه فيها ماجورا وهو من اكمل صفات الايمان ولذلك قال اهل التحقيق من صدق
وصدق فهو بريء

وصدق فرد لا محالة وقد بين صلى الله عليه وسلم تسليما هذا حيث قال لا ينال ما عند الله الا بطاعته وفيه
دليل على ان شوم المعاصي يذهب بخير الدنيا والاخرة يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم تسليما وان
كتما وكذبا محقت بركة بيعهما والكذب من الكبائر والكتم هو الغش من الكبائر ايضا لقوله صلى الله عليه
وسلم تسليما من غشنا فليس منا وقوله صلى الله عليه وسلم تسليما في الكذب في الحديث المتقدم الذي يشق
شدقه من حين موته الى ان تقوم الساعة فجميع ينظر مصيبة فقد خسر الدنيا بذهاب بركتها وفيه انه
اذا ذهبت البركة من المال فهو ذاهب وخسر الاخرة بما ينال فيها من العذاب وقد زاد ذلك صلى الله عليه
وسلم تسليما ايضاحا حيث قال من حاول امرا بمعصية الله كان ابعد مما يرجو واقرب الى ما يخاف فيا اهل
التوفيق في الدنيا والاخرة ولذلك لما سئل عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن كثرة ماله ما
سببه فقال ما كذبت قط ولا دلست ولا بعت بدين ولا رددت فضلا عن شيء وكان وقد اجمع عنه انه اشترى
جملة جمال فقيل له نزع ازمتها وكانت من جلد فجعل يتلهف على الذي اشتراها بعد ما قبضها فطلب
شيئا يعمل لها ازمة فلم يجده فلما رجع اليه واشترى منه تلك الازمة بجملة مال وهو يفهم هذا على
هذا البيع او يدخل فيه كل ما ينطلق عليه اسم بيع صفة اللفظ تقتضي ان يحمل على عمومه فان نجعل ز
من العيوب المتجسدة او النعمة المتحركة ويرغب في التمتي توجيها قال الله عز وجل يقول ان الله اشترى من
المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا فمن
صدق في بيعه هذا ولم يكتم الخير ولم يكذب على الله ورسوله صلى الله عليه وسلم تسليما ولا على اعلام
دينه بان يبتدع بدعة ويجعلها دينا ويصدق الله ورسوله كما يجب ويبين احكام الله تعالى كما تقتضيه
قواعد الشرع يعني لم يجعل في المعلومة لا يتم بورك له في بيعه غير انه يختص هذا البيع بزيادة ليس هي
في ذلك البيع الاخر وهو ان البركتين الكثير في النفس والمتاع جميعا للعبد لان مولانا جل جلاله غني عنا
وانما هو تجارة لنا قال الله تعالى في كتابه هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم تومنون بالله
ورسوله وتجاهدون في سبيل الله باموالكم وانفسكم ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون والخسارة ايضا
عليه تعود معنا فوجب ان تكون المحافظة على هذا اشد من الاولى كما يذكر عن الانصار حين بايعوا